

قرار رقم ٩٨/٦٣ بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مطالبة إسرائيل بالكف عن جميع الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^٢ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^٣ واتفاقية حقوق الطفل،^٤ وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،^٥ وفي تقرير الأمين العام،^٦

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،^٧

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤،^٨ وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط -

١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠٠٥-٢٠١١.

(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٢٢٤-٢٢٧.

^١ القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

^٢ انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

^٣ المصدر نفسه.

^٤ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

^٥ انظر A/63/273.

^٦ A/63/518.

^٧ A/HRC/7/17؛ انظر أيضاً A/63/326.

^٨ انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل

الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^{١٠} بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،^{١١}

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشبيد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد المناطق المدنية وإغلاق المعابر إلى قطاع غزة ومنه لفترات طويلة وكذلك إطلاق الصواريخ داخل إسرائيل، وإزاء الأثر السلبي للأحداث التي وقعت في حزيران/يونيو ٢٠٠٧ والتي أدت إلى الاستيلاء غير المشروع على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التدمير الواسع النطاق للبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية الفلسطينية ومؤسسات السلطة الفلسطينية الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن

^٩ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

^{١٠} المصدر نفسه.

^{١١} S/2003/529، المرفق.

هذا التدمير من تأثير سلمي في الأمدن القصير والطويل على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وحقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص مما يعرقل حرية حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلمي على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعايير حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، ويؤثر سلباً على جوانب أخرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

واقتراناً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل، **وإذ تشدد على حق الجميع في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهود الدولية لحقوق الإنسان،**

١- **تكرر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،** وتوافقاً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢- **تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛**

٣- **تطالب أيضاً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^{١٢} وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشبيد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر شديد على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وضررها؛**

^{١٢} الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

^{١٣} المصدر نفسه.

- ٤- تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛
- ٥- تعرب عن القلق الشديد إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضي إلى خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؛
- ٦- تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي في عام ٢٠٠٥ من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق؛^{١٤}
- ٧- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديموغرافي؛
- ٨- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤^{١٥} وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وتفكيك البناء القائم هناك حالياً، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٩- تكرر التأكيد على ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك حركة الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما والحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛
- ١٠- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، والقيام، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- ١١- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛
- ١٢- تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

^{١٤} S/2003/529، المرفق.

^{١٥} انظر A/ES-10/273 و CoIT.1؛ انظر أيضاً: "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx